عن الاول فقد غفل عما قررته فتامل **ثم وقع** في اثنا خلافة عثمان من غلامه
معيقيب **في بير اريس** لجلبس بالصرف وعدمه وهي قريبة من مسجد قبا
وكان سقوطه مبدا الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان رضي الله عنه
في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم يره اشارة الى ان انتظام
امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم اختل الامر بضياعه اختلالا
بينا ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان رضي الله تعالى عنه وصرح ما ياتي
انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه
فسقط فنسب سقوطه لكل منهما **تنبيه** لم يتعرض اصحابنا لضبط
وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن
بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال من ورق
ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك الاذرعي في قوته لكن رجح اخرون الجواز منهم
الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال
فيكره ان يبلغ به وزن مثقال ثم نقل رواية اخرى واخذ بمقتضيها من ان
بلوغ قيمته مثقالا كذلك صنعته داخل في حيز النهي ايضا والذي يتجه ان لا
وعبر ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللايق به بالنسبة لنظرايه فاذا
اطرد عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير سرف لم يحرم والا حرم
وحمل النهي على ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمان على ان النووي في شرح
مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف
وممن ضعفه النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا
في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح بالجواز في زمن الخلخال ولا يستدل
بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم
يستحب العمل به في الفضايل والترغيب والترهيب انتهى وهو موافق لما ذكرته
ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد
او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راي خاتما من صفر فقال مالي اجد منك

ريح

ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية
اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم الخبر
الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها
لم ياذن فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي
عليه فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض تضعيفه بان
له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة
ما عليه الحسن واجيب بانه ضعيف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي فقد
لانها اصح وروي في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه
مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم شي وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع
الطاعون **باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه**
لا ينافي ما ذكر فيه تختمه في يساره لما ياتي **نمر** بفتح النون وكسر الميم **حنين**
بضم المهملة وفتح النون الاولى **كان يلبس خاتمه في يمينه** فلبسه فيها
افضل اقتدا به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله
من المذهب عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى واحق
واما تختمه في يساره فلبيان الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم
في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية عن احمد رضي الله تعالى عنهما بما رواه
مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
لخنصر يساره وابي داود رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى
الله عليه وسلم يتختم في يساره وبقول بعض الحفاظ التختم بها مروي عن عامة
الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبان خبر المصنف الاتي
عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم
في يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في
يمينه فيه كذاب وبقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره
هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا قال التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب

Copyright © King Saud University